

البحر الزخار (مسند البزار)

1540 - وحدثنا عمر بن يحيى الأبلبي قال : نا حفص بن جميع عن سماك عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد ا رفعه قال قال أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : ا ورسوله أعلم قال : أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة .
وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث سماك عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد ا إلا من حديث حفص بن جميع عن سماك ولم نسمعه إلا من عمر بن يحيى